[430] صالح (1) بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير فقال: سألته، عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان. محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (2) وباسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (3). (7004) 2 - وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام (7005) 3 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، مثله، إلا أنه قال: وقد صلى بالناس (1).

(1) في التهذيب: خالد بن سعيد. هامش المخطوط. وفي ترتيب التهذيب 1: 267 خالد بن سعيد. (2) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. (3) التهذيب 2: 277 / 1100. 2 - التهذيب 2: 281 / 1120، واوره في الحديث 1 من الباب 65 من ابواب الجماعة. 3 - التهذيب 2: 281 / 1119، اورده ايضا في الحديث 3 من الباب 65 من ابواب الجماعة. (1) التهذيب 3: 56 / 191. (*)
